

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(264) الزانية الحامل: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: أُتِيَ عمر بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فامر برجمها فتلقاها على (عليه السلام) فقال: ما بال هذه فقالوا: أمر عمر برجمها فردها على (عليه السلام) وقال: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها، قال: قد كان ذلك، قال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ قال: لا حد على معترف بعد بلاء؟ انه من قيد أو حبس أو تهدد فلا اقرار له. فخلى سبيلها (الرياض النضرة 2/195). الزانية المضطرة: عن عبد الرحمن السلمى، قال: أتى عمر بامرأة أجهدتها العطش فمرت على راع فاستقته فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فى رجمها فقال له على (عليه السلام) هذه مضطرة الى ذلك فخل سبيلها، ففعل (الرياض النضرة 196/2). لا ابقانى إلا بعدك يا على: عن ابي سعيد الخدرى سمع عمر يقول لعلى (عليه السلام) - وقد سأله عن شيء فاجابه - : أعوذ بالله ان أعيش فى قوم لست فيهم يا ابا الحسن. وفى رواية: لا أبقانى إلا بعدك يا على. (الرياض النضرة 2/197). عن يحيى بن عقيل قال: كان عمر يقول لعلى (عليه السلام) اذا سأله ففرج عنه: لا ابقانى إلا بعدك يا على (الرياض النضرة 2/197).